عندى قبول الكل انتهى نعم يمكن ان يقال فى قوله واما قصة الخليل آه اعتراف بالمدعى
لان المدعى قبول مطلق الانتقال لا المقيد بعدم امكان الدفع بوجه آخر كما عرفت وايضا
المدعى جزئى لا كلى على ان لكل معلل ان يقول غرضى هو اثبات الحكم فقط لا انه نافع له
فتامل فيه وان عجز عن الانتقال الى دليل آخر ايضا فالافحام لازم او منع الدليل
عطف على قوله منع بعض مقدماته اى رد الدليل من حيث المجموع فلا يسمع
ما يتعلق به فتذكر بشاهد استلزام فساد اى بشاهد هو استلزام الدليل
فسادا ما قال فى الحاشية وان لم يكن بشاهد فمكابرة لا يلتفت اليه وعدم معرفة
الخصم صحة الدليل شرط فى هذا المنع ايضا تركناه اكتفاء بما سبق انتهى اورد بان
عدم الشاهد لا يستلزم كونه مكابرة لجواز كفاية بداهة العقل واجيب بانه داخل
فى الشاهد ثم هذان القيدان لا بد منهما فى منع المدلول ايضا كما لا يخفى كالتخلف اى تخلف
الحكم عن الدليل بقرينة قوله ونحوه كالدور والتسلسل فيسمى نقضا اجماليا
لعدم تعيين موضع الفساد بخلاف النقض التفصيلى واذا منع الدليل بشاهد
استلزام فساد فينقلب الحال فيصير الخصم مدعيا والمناظر سائلا الاولى ان
يقول فيصير الخصم مستدلا والمستدل سائلا لان المدعى اعم من المستدل وغيره
والمناظر اعم من الناقل والمدعى المستدل وغير المستدل والضرورة للاخصية
لا للاعمية كما لا يخفى واذا كان كذلك فله اى للمناظر دفع منع الدليل المناقضة
او الغصب ايضا عند البعض ان امكن والا فله دفعه بالانتقال الى دليل آخر وفى بعض

وفى بعض النسخ والا فله الانتقال وهو الموافق لقوله فله المناقضة لكن الموافق لما ذكر فى منع
المدلول ان يقال فله دفعه بالمناقضة ان امكن والا فبالانتقال ولعل اصل النسخة كانت هكذا
وغيرها الناسخ الى ما ترى بلا انقلاب اى لا يصير الخصم سائلا والمناظر مدعيا بل الاول سائل
كالاول والثانى مناظر كالاول فان دفع الخصم هذا الدليل المنتقل اليه دفع من حيث كونه
الظاهر ان يقال والثانى مدع كالاول
سائلا من الاول ويجوز ان يكون معناه ان هذا الانتقال لا من حيث كون الخصم مدعيا
والمناظر سائلا بل من حيث كون الخصم سائلا كالاول والمناظر مدعيا كالاول والحاصل انه ليس
بداخل تحت التفريع وههنا بحث وهو انه لا مانع من دفعه بالنقض الاجمالى والمعارضة ايضا
كما صرح به فتخصيص الدفع باحد الامرين المذكورين ليس بجيد وجعل الانتقال شاملا
لهما يأباه سياق كلامه والا اى وان لم يدفع بالانتقال ايضا فالالزام لازم او منع المدلول عطف
على احد المنعين السابقين اى رد المدلول وهو المدعى بدليل يدل على منافيه فى المدلول سواء كان
عين الاول مادة وصورة فمعارضة بالقلب او صورة فقط فمعارضة بالمثل او كان غيره مطلقا
فمعارضة بالغير وانت خبير بان الدليل انما يجب اذا كان منع المدلول نظريا واما اذا كان
بديهيا فلا يجب ويمكن اعتبار المسامحة فى الكلام فافهم فيسمى معارضة واذا منع المدلول
بدليل فينقلب ايضا حالهما فيصير الخصم مدعيا والمناظر سائلا واذا كان الحال كذلك فله دفعه
اى دفع المنع المدلول بالمناقضة او الغصب عند البعض او النقض قد يقال لا يجوز دفعه
بالنقض فى صورة المعارضة بالقلب لان دليل المعارض عين دليل المعلل فيضر له وفيه بحث
لان معنى عينية الدليلين فى تلك الصورة اشتراكهما فى الصورة والحد الاوسط او الكبرى

Copyright © King Saud University